

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/1/TUN/2  
19 March 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الأولى

جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

تونس

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ما عدا ما هو وارد في التقارير التي سبق أن نشرتها المفوضية السامية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكُرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان <sup>(٢)</sup>	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٦٧/٠١/١٣	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٦٩/٠٣/١٨	لا يوجد	--
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٦٩/٠٣/١٨	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٩٨٥/٠٩/٢٠	المواد ٩(٢)، ١٥(٤)، ١٦(١)(ج)، (د)، (و)، (ز) و(ح) و(٢٩)(١)	--
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٩٨٨/٠٩/٢٣	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	١٩٩٢/٠١/٣٠	الديباجة والمواد ٢ و ٦ و ٧	--
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٣/٠١/٠٢	المادة ٣(٢)	--
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٢/٠٩/١٣	لا يوجد	--

المعاهدات الأساسية التي ليست تونس طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع عليها فقط، ٢٠٠٧)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع عليه فقط، ٢٠٠٧) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع عليها فقط، ٢٠٠٧).

التصديق أو الانضمام أو الخلافة	صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة <sup>(٣)</sup>
نعم	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
لا	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
نعم	بروتوكول باليرمو <sup>(٤)</sup>
نعم	اللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية <sup>(٥)</sup>
نعم، باستثناء البروتوكول الثالث	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها <sup>(٦)</sup>
نعم	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٧)</sup>
نعم	اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم

١- في عام ٢٠٠٢، عبرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن تقديرها للتقدم المحرز صوب تهيئة بيئة لسحب التحفظات على الاتفاقية من خلال الإصلاحات القانونية، فأبدت قلقها لأن هذه التحفظات ما زالت قائمة. وحثت اللجنة تونس على الإسراع باتخاذ الخطوات اللازمة لسحب تحفظاتها<sup>(٨)</sup>.

٢- وفي عام ٢٠٠٢، رحبت لجنة حقوق الطفل بسحب التحفظ على المادة ٤٠ (الفقرة ٢(ب)(٥)) والإعلان الذي بينت فيه تونس أن "تعهدتها بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية سيبقى في حدود الإمكانيات المتوافرة لديها". وأحاطت علماً ببيان الوفد القائل بأنه سيجري النظر في سحب التحفظات الباقية ولكن ظل القلق يساور اللجنة إزاء مدى التحفظات والإعلانات المقدمة من الدولة الطرف بشأن الاتفاقية. وكررت اللجنة، على وجه الخصوص، أن التحفظ المتعلق بتطبيق المادة ٢ يتناقض فيما يبدو مع هدف الاتفاقية والقصد منها. وشجعت اللجنة، في هذا الصدد، الدولة الطرف على أن تدرس إمكانية إعادة النظر في تحفظاتها وإعلاناتها بشأن الاتفاقية ولا سيما التحفظ المتعلق بالمادة ٢<sup>(٩)</sup>.

٣- وفي عام ٢٠٠٢ أيضاً، حثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تونس على التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(١٠)</sup>. وفي عام ٢٠٠٣، أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تونس لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وحثتها على النظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان<sup>(١١)</sup>. ورحبت لجنة حقوق الطفل

كذلك بالتصديق على اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام، لمنظمة العمل الدولية، لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) واتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢). وشجعت تونس كذلك على التصديق على البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة<sup>(١٢)</sup> وقد تم ذلك في وقت لاحق (انظر الشكل أعلاه).

#### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٤ - في عام ٢٠٠٣، رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بحقيقة أن الصكوك الدولية التي صدّقت عليها تونس عملاً بالمادة ٣٢ من الدستور، والتي شملت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لها الأسبقية على التشريع المحلي ويمكن الاحتجاج بها مباشرة أمام المحاكم<sup>(١٣)</sup>. وكررت تونس، في تعهداتها والتزاماتها، بأن هذه الأسبقية واقع قائم<sup>(١٤)</sup>.

٥ - وفي عام ٢٠٠٢ أُننت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على تونس لرغبتها السياسية والتزامها بتنفيذ الاتفاقية وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، على نحو ما يتجلى في مجموعة القوانين والمؤسسات والسياسات والخطط والبرامج التي تتناول التمييز ضد المرأة<sup>(١٥)</sup>. وأُننت اللجنة المذكورة أيضاً على تونس على ما بكرت بالقيام به من إصلاحات أدخلتها على مجلة الأحوال الشخصية والإصلاح الذي تناول قانون الميراث فضلاً عن المجلة الجنائية<sup>(١٦)</sup>. وأُننت بالإضافة إلى ذلك على الإصلاحات التي أدخلتها تونس على قانون الجنسية سعياً منها وراء الموامة بين هذا القانون وبين المادة ٩ من الاتفاقية<sup>(١٧)</sup>.

٦ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الأحكام التمييزية الباقية والتي تتخلل بوجه خاص قانون الجنسية ومجلة الأحوال الشخصية<sup>(١٨)</sup>. وحثت تونس على مواصلة عملية الإصلاح التشريعي التي تقوم بها واستعراض القوانين القائمة ذات العلاقة بالموضوع بالتشاور مع المجموعات النسائية<sup>(١٩)</sup> وأن تدرج في تشريعها الوطني تعريفاً للتمييز ضد المرأة وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية<sup>(٢٠)</sup>. وأورد تقرير أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام ٢٠٠٦ أن مجلة الأحوال الشخصية في تونس ليس لها نظير في العالم العربي بوصفها نموذجاً لتعزيز مبدأ المساواة في العلاقات الزوجية وفي القانون من خلال تفادي تفسيرات قديمة للشريعة تمس حقوق المرأة. كما أن القانون المتعلق بالأحوال الشخصية في تونس هو القانون العربي الوحيد الذي يطبّق على جميع مواطني البلد بغض النظر عن معتقداتهم الدينية<sup>(٢١)</sup> ولاحظ التقرير، من ناحية أخرى، بأن التغييرات التدريجية المدخلة على القوانين المتعلقة بالأسرة صادفت صدور تقييدات فرضت على حرية عمل النسوة الناشطات واحتكار الدولة ورصدها للخطاب الصادر عن الحركة<sup>(٢٢)</sup>.

#### جيم - الهيكل المؤسسي وهيكل حقوق الإنسان

٧ - في عام ٢٠٠٢، أُننت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على تونس للتطور التدريجي الذي شهدته آلياتها الوطنية من خلال إعادة تشكيل وزارة المرأة وشؤون الأسرة باعتبارها وزارة كاملة التخصصات<sup>(٢٣)</sup>. وفي عام ٢٠٠٢، رحبت لجنة حقوق الطفل بتعزيز مركز المجلس الوطني للطفولة من خلال تحويله إلى مجلس أعلى<sup>(٢٤)</sup>. وفي عام ٢٠٠٣، رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بإنشاء لجنة وطنية للتثقيف في

مجال حقوق الإنسان<sup>(٢٥)</sup>. ولاحظت اللجنة المذكورة أيضاً عدم كفاية المعلومات التي تضمنها التقرير والواردة في الردود الشفوية المتعلقة بالأداء الفعال لهيئات وآليات حقوق الإنسان في تونس، ولا سيما الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والموفق الإداري محيطة في الوقت ذاته بالمعلومات التي قدمها الوفد ومفادها أن مؤسسة الوسيط الإداري قد عززها قانون استُن في شباط/فبراير ٢٠٠٢ وكانت اللجنة المذكورة قد طلبت ذلك في تقريرها الدوري التالي. وقامت تونس بتوفير معلومات إضافية تتعلق بدور ومسؤوليات وأداء ومنجزات هذه المؤسسات فضلاً عن التدابير التي أُخذت لكفالة استقلاليتها<sup>(٢٦)</sup>. ورحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء مرصد المعلومات والتدريب والتوثيق والدراسات في شباط/فبراير ٢٠٠٢ وتعيين مندوبين يلعبون دوراً مهماً في حماية الطفولة وفي تلقي الشكاوى. كما أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالحاجة إلى إنشاء آليات للرصد ذات طابع مستقل<sup>(٢٧)</sup>.

### دال - التدابير السياسية

٨- في عام ٢٠٠٣، أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التدابير التي اتخذت لتحسين صحة المرأة، وشملت هذه التدابير توفير خدمات الصحة الإنجابية وخفض معدلات وفيات الأمهات والأطفال<sup>(٢٨)</sup>. وتمت الإحاطة علماً كذلك بهذه النقطة الأخيرة في التقرير المتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠٠٤ وفي تقرير صادر عام ٢٠٠٦ عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي<sup>(٢٩)</sup>. وأحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً كذلك بالتدابير الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة السياسية<sup>(٣٠)</sup> وحثت تونس على أن تتخذ تدابير لزيادة تمثيل المرأة في المستويات العليا لاتخاذ القرارات<sup>(٣١)</sup>. كما حثت تونس على اتخاذ التدابير الملائمة لكفالة حصول المرأة على قدم المساواة على العمل بأجر<sup>(٣٢)</sup> وطلبت منها أن تدرج في تقريرها المقبل التدابير التي تتخذ لمنع ومكافحة الاتجار بالمرأة وبالطفلات<sup>(٣٣)</sup>. وأحاطت علماً كذلك بأن التدابير الحكومية التي اتخذت لا سيما ما اتخذ في إطار خطة التنمية الوطنية التاسعة يندرج في سياق تنفيذ منهاج عمل بيجين<sup>(٣٤)</sup>. وأوصت بتكثيف برامج التثقيف والتدريب في مجال الاتفاقية من أجل تعزيز المعرفة بها لدى القضاة والمحامين والأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون<sup>(٣٥)</sup>.

٩- وفيما يخص الأطفال ذوي الإعاقة حثت لجنة حقوق الطفل، في عام ٢٠٠٢، تونس على إعادة النظر في سياساتها وممارساتها القائمة آخذة بعين الاعتبار القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين<sup>(٣٦)</sup>. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً باعتماد سلسلة من القوانين الجديدة التي تتعلق بالأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية وبالمسؤولية المشتركة للزوجين، فضلاً عن التدابير المتخذة على صعيد السياسات بتأمين الإعالة بعد الطلاق، والتدابير المتخذة لحماية الأطفال المحرومين من العيش في بيئة أسرية، وخطوات أخرى متنوعة اتخذت لتحسين تنفيذ الاتفاقية<sup>(٣٧)</sup>. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى تونس أن تدرج في تقريرها المقبل معلومات عن حالة الأمهات غير المتزوجات ممن لهن أطفال ولدوا خارج نطاق الزوجية بما في ذلك التدابير التي اتخذت لتأمين الحماية لهن<sup>(٣٨)</sup>.

## ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

١٠ - بينت تونس، في تعهداتها والتزاماتها إزاء مجلس حقوق الإنسان، بأنها قد أوفت بكافة ما عليها من الالتزامات ذات الصلة بتقديم تقاريرها الدورية<sup>(٣٩)</sup>. ويوضح الشكل أدناه أن عدداً من التقارير قد فات موعد تقديمها.

هيئة المعاهدة <sup>(٤٠)</sup>	آخر تقرير تُقدم وتُنظر فيه	آخر ملاحظات رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٢	حزيران/يونيه ٢٠٠٣	حل موعد تقديم التقريرين الثامن عشر والتاسع عشر في ٢٠٠٦، قُدم في عام ٢٠٠٧ والمنتظر النظر فيهما في عام ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٩٦	أيار/مايو ١٩٩٩	تأخر تقديم التقريرين الثالث والرابع المستحقين عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠٥ على التوالي
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩٣	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	كان التقرير الخامس مستحقاً في عام ١٩٩٨ ورد في عام ٢٠٠٦ والمقرر النظر فيه في عام ٢٠٠٨
لجنة مناهضة التعذيب	١٩٩٧	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	تأخر موعد تقديم التقارير الثالث والرابع والخامس التي كانت مستحقة في الأعوام ١٩٩٧ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٥ على التوالي
اللجنة المعنية بمنع التمييز ضد المرأة	٢٠٠٠	حزيران/يونيه ٢٠٠٢	تأخر تقديم التقرير الخامس عن مواعده وقد كان مستحقاً عام ٢٠٠٢
لجنة حقوق الطفل	١٩٩٩	حزيران/يونيه ٢٠٠٢	تأخر موعد تقديم التقرير الثالث الذي كان مستحقاً عام ٢٠٠٤
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	-	-	كان التقرير الأولي مستحقاً في عام ٢٠٠٥ وقد تم تلقيه في عام ٢٠٠٧

١١ - في عام ٢٠٠٢، أعربت لجنة حقوق الطفل عن الأسف لأن البعض من همومها وتوصياتها لم تعالج معالجة كافية<sup>(٤١)</sup>. بالإضافة إلى ذلك، وفي عام ٢٠٠٣، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن تونس لم تقدم، في تقريرها، ما يكفي من المعلومات عن مدى تمتع الأفراد بشكل ملموس بالحماية التي توفرها الاتفاقية<sup>(٤٢)</sup>.

## ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٢- بيّنت تونس، في تعهداتها والتزاماتها، بأنها تستجيب بانتظام للبلغات التي توجهها إليها هيئات الإجراءات الخاصة فضلاً عن بضع الأفرقة العاملة<sup>(٤٣)</sup>.

رقم	الدعوة الدائمة
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وقد قام بها المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير	آخر الزيارات أو التقارير عن البعثات
لا شيء	الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ
طلب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان القيام بزيارات في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ وكرر طلبه هذا في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ <sup>(٤٤)</sup> . وطلب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين القيام بزيارة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وكرر طلبه هذا في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ <sup>(٤٥)</sup> . وطلب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب القيام بزيارة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ <sup>(٤٦)</sup> . وطلب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب القيام بزيارة في ١٩٩٨ وكرر طلبه هذا في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وفي ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ <sup>(٤٧)</sup> .	الزيارات المطلوبة والتي لم يُتفق عليها بعد
لا شيء	تيسير/التعاون أثناء البعثات
لا شيء	متابعة الزيارات
في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ووجه إلى تونس ما مجموعه ٧٨ بلاغاً تتعلق بـ ١٨٩ فرداً بمن فيهم ٣٠ امرأة. وأجابت تونس على ٥٤ من البلاغات (٦٩ في المائة).	الردود على الرسائل المتعلقة بالادعاءات والاستئنافات العاجلة
ردت تونس على استبيانين اثنين من أصل ١٢ استبياناً وجهه إليها أصحاب الولاية المتعلقة بالإجراءات الخاصة <sup>(٤٩)</sup> في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في غضون الأجل المحددة لها <sup>(٥٠)</sup> .	الردود على الاستبيانات المتعلقة بالقضايا المواضيعية <sup>(٤٨)</sup>

## ٣- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٣- ما انفكت تونس تقدم التبرعات المالية للمفوضية السامية منذ عام ١٩٩٦ وذلك بالأساس من أجل دعم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين. كما أن المعهد العربي لحقوق الإنسان، ومنذ إنشائه في عام ١٩٨٩، ما انفك يتلقى الدعم الذي وفره في البداية مركز حقوق الإنسان وفي وقت لاحق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويوفر الدعم التقني والمالي بالأساس من أجل تنظيم حلقة التدريب الإقليمية العربية السنوية "عنبتاوي" لحقوق الإنسان في تونس التي يحضرها مشاركون من المنظمات غير الحكومية والمعاهد الوطنية من المنطقة العربية. بالإضافة إلى ذلك تشارك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بوصفها عضواً في مجلس المعهد العربي لحقوق الإنسان، في اجتماع مجلس الإدارة السنوي وتوفر مساهمات موضوعية في مختلف الحلقات الدراسية والأنشطة<sup>(٥١)</sup>.

## باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

### ١ - المساواة وعدم التمييز

١٤ - في عام ٢٠٠٢، أعلنت لجنة حقوق الطفل عن قلقها العميق من أن مبدأ عدم التمييز لا يُنفذ تنفيذاً كاملاً في الواقع العملي فيما يتعلق ببعض الفئات<sup>(٥٣)</sup> وأوصت بأن تبذل تونس جهوداً متضافرة على جميع المستويات لمعالجة التمييز وتعزيز الجهود الرامية إلى سد الفجوة في التمتع بالحقوق الفاصلة بين شتى الجهات وبين المجتمعات الحضرية والمجتمعات الريفية<sup>(٥٣)</sup>. وفي عام ٢٠٠٣، لاحظت لجنة منع التمييز العنصري أن تونس لم تقدم معلومات فيما يخص السكان الربرر وبشأن التدابير التي اتخذت لحماية وتعزيز ثقافتهم ولغتهم وطلبت موافقتها بمعلومات عن أوضاعهم فضلاً عن إيلاء أوضاع الربرر عناية متزايدة بوصفهم مقوماً من المقومات السكانية في تونس<sup>(٥٤)</sup>. ١٥ - وفيما لاحظت لجنة حقوق الطفل التدابير الإيجابية التي اتخذت لجعل مختلف الشروط العمرية متمشية تمشياً كاملاً مع الاتفاقية أبدت اللجنة قلقها إزاء التفاوت في السن الدنيا للزواج بين الصبيان والفتيات خاصة وأن سن الفتيات محددة بسبع عشرة سنة وإن كانت لاحظت مع التقدير أن هذه السن رفعت بعد أن كانت ١٥ عاماً<sup>(٥٥)</sup>. وعلى هذا النحو طلبت لجنة حقوق الطفل تصحيح هذا التفاوت<sup>(٥٦)</sup>.

١٦ - وفي عام ٢٠٠٢، أبدت اللجنة المعنية بمنع التمييز ضد المرأة قلقها إزاء الافتقار إلى سبل الانتصاف القانونية لكفالة إنفاذ الحكم الدستوري المتعلق بالمساواة أو القرارات الصادرة عن المحاكم التي تحصل فيها النسوة على جبر لما يلحقهن من أضرار بسبب الأفعال التمييزية<sup>(٥٧)</sup>. وحثت تونس على توفير الآليات الملائمة لتمكين النسوة من التماس جبر للأضرار والحصول عليه من المحاكم بسبب انتهاك الحقوق التي تحميها الاتفاقية ويحميها الدستور وذلك من خلال سبل الانتصاف الملائمة<sup>(٥٨)</sup>. وفي عام ٢٠٠٣، ذكرت لجنة منع التمييز العنصري تونس أن مجرد غياب الشكاوى والدعاوى القانونية التي يرفعها ضحايا التمييز العنصري يمكن أن يشكل الأساس دليلاً على غياب التشريع المحدد ذي العلاقة بهذا الموضوع أو على الافتقار إلى الوعي بتوافر سبل الانتصاف القانونية أو انعدام الرغبة الحقيقية من جانب السلطات في ملاحقة الجناة. وطلبت إلى تونس أن تتيح الأحكام الملائمة على صعيد التشريع الوطني وأن تبلغ الجمهور بكافة سبل الانتصاف القانونية في ميدان التمييز العنصري<sup>(٥٩)</sup>.

### ٢ - الحق في الحياة والحرية والأمان على الشخص

١٧ - في عام ٢٠٠٦، عبّر المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب<sup>(٦٠)</sup> عن القلق إزاء مزاعم بسوء المعاملة فضلاً عن الاستخدام المفرط للقوة الذي أسفر في بعض الأحيان عن وفاة أفراد. وفي عام ٢٠٠٧، تبينت لجنة مناهضة التعذيب، في رأيها المتعلق بالبلاغ رقم ٢٦٩/٢٠٠٥ ذي الصلة بحالة من حالات التعذيب وسوء المعاملة بمركز للشرطة، حدوث انتهاك للمواد ١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من الاتفاقية<sup>(٦١)</sup>. وتبينت لجنة مناهضة التعذيب فيما مضى حدوث انتهاكات لحظر التعذيب في خمس حالات أخرى جرى النظر في ثلاث منها مجتمعة<sup>(٦٢)</sup> ولم تتفق تونس في الرأي مع الاستنتاجات في حالات أربع وهي حالات ما زالت المعلومات المتعلقة بالمتابعة مستحقة بشأنها. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ اجتمع المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء بالممثل الدائم لتونس فيما يتصل بثلاث من هذه الحالات (رقم ٢٠٠١/١٨٧، ٢٠٠١/١٨٨، و ٢٠٠١/١٨٩). وعلى حين وافقت لجنة مناهضة التعذيب إغلاق إجراء المتابعة



فيما يتعلق بحالة واحدة (هي الحالة رقم ١٨٩/٢٠٠١) أكد الممثل الدائم أنه سوف ينقل القلق الذي أبدته اللجنة وطلب إجراء تحقيقات في الحالتين الأخريين ويتم موافاة اللجنة بما يستجد من المعلومات حول أي إجراء متابعة يُضطلع به لاحقاً. وعلى هذا النحو هناك متابعة جارية لثلاث من الحالات (هي الحالات رقم ١٩٩٦/٦٠ و ٢٠٠١/١٨٧، و ٢٠٠١/١٨٨) وهناك رد بشأن متابعة لم يكن أجله بعد فيما يتصل بالقرار الأخير الذي اعتمده اللجنة في عام ٢٠٠٧ (رقم ٢٦٩/٢٠٠٥).

١٨- وفي عام ٢٠٠٦، أبدى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب قلقه بشأن حالات تتعلق بما يزعم من سوء معاملة لأفراد أثناء الاحتجاز الذي يشمل مدداً طويلة من الحبس الانفرادي وأوضاعاً سجنية منافية للمعايير الدولية وحالات من إضراب الجوع شنه السجناء للاحتجاج على أوضاع احتجازهم<sup>(٦٣)</sup>. وأفادت تونس، في الكثير من الردود التي أرسلتها أن تحقيقاً عدلياً سيجري بخصوص المسألة<sup>(٦٤)</sup>. وبينت تونس بالإضافة إلى ذلك أن الأفراد المحتجزين يتمتعون بكافة الضمانات الدولية السارية على المحتجزين بما في ذلك الرعاية الصحية<sup>(٦٥)</sup>. بالإضافة إلى ذلك، بيّنت تونس في تعهداتها والتزاماتها في عام ٢٠٠٦ أن اتفاقاً أبرم مع لجنة الصليب الأحمر الدولية يتيح زيارة كافة أماكن الاحتجاز لتقييم أوضاع الاحتجاز<sup>(٦٦)</sup>.

١٩- وفي عام ٢٠٠٢، وفيما رحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد الأحكام القانونية في مجال قضاء الأحداث إلا أنها أبدت قلقها إزاء التقارير المتعلقة باحتجاز الأطفال وسوء معاملتهم فضلاً عن احتجاز الأحداث في نفس المكان الذي يحتجز فيه الكهول الأمر الذي أدى إلى حدوث اعتداءات جنسية أو غير ذلك من سوء المعاملة<sup>(٦٧)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل أن تضمن تونس التنفيذ الكامل للتشريعات التي تحكم نظام قضاء الأحداث وعدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير وأن يحصل الأطفال على مساعدة قانونية وأن يمكنوا من الوصول إلى آليات مستقلة وفعالة والحرص على عدم احتجاز من هم دون سن الثامنة عشرة مع الكهول<sup>(٦٨)</sup>.

٢٠- وعلى حين رحبت لجنة حقوق الطفل بالتشريعات الجنائية الصارمة التي سنتها تونس فيما يتعلق بالاعتداءات الجنسية على الأطفال واستغلالهم، إلا أنها أبدت قلقها بشأن التقارير التي تدل على حدوث هذه الاعتداءات وقيام هذا الاستغلال في تونس في البيت كما في الشارع<sup>(٦٩)</sup>. وعلى هذا النحو أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تجري تونس دراسات تهدف إلى تحديد مدى ما يحدث من استغلال جنسي للأطفال وتنفيذ السياسات والبرامج الملائمة لمنع هذه الاعتداءات ومن أجل إعادة تأهيل ضحاياها من الأطفال واستعادتهم لعافيتهم وإدماجهم في المجتمع<sup>(٧٠)</sup>.

٢١- ومع إحاطة اللجنة علماً بالقوانين التي تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية والممارسات الضارة بكرامة الأطفال فهي تعرب مع ذلك عن قلقها من أن العقوبة البدنية لا تعتبر جريمة إلا إذا كانت ضارة بصحة الطفل ولأن العنف الذي يستخدم أداة للتأديب في البيت وفي المدرسة يظل ممارسة مقبولة في تونس<sup>(٧١)</sup>. وحثت لجنة حقوق الطفل تونس على اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية لمنع كافة أشكال العنف البدني والنفسي بما في ذلك العقوبة البدنية والاعتداء الجنسي على الأطفال في الأسرة وفي المدارس وفي المؤسسات كما حثتها على تصميم السياسات والبرامج وتنظيم الحملات التثقيفية الجماهيرية التي تتناول الأضرار الناجمة عن سوء معاملة الأطفال<sup>(٧٢)</sup>.

٢٢- وفي عام ٢٠٠٢، تناولت اللجنة المعنية بمنع التمييز ضد المرأة قضايا العنف والاعتداءات والمضايقة الجنسية وذلك لإحساس اللجنة بالقلق لعدم وضع أي تشريع محدد لمكافحة العنف المتزلي والمضايقة الجنسية<sup>(٧٣)</sup>. وعلى هذا النحو دعت تونس إلى وضع التشريعات المحددة المتعلقة بالعنف المتزلي وإشاعة الوعي الجماهيري<sup>(٧٤)</sup>. وطلبت إلى تونس كذلك أن تتخذ التدابير الرامية لمنع ومكافحة الاتجار بالمرأة وبالفتيات واستغلالهن في الدعارة<sup>(٧٥)</sup>، وحثت على تمكين النسوة ضحايا العنف من التماس جبر للأضرار والحصول عليه لدى المحاكم وذلك بناء على تعرضهن لانتهاكات الحقوق التي تحميها الاتفاقية فضلاً عن سبل الانتصاف الملائمة<sup>(٧٦)</sup>. كما طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري من تونس ضمان ما يلزم من الأحكام الملائمة في التشريع الوطني وإبلاغ الجمهور بكافة سبل الانتصاف القانونية المتاحة في ميدان التمييز العنصري<sup>(٧٧)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٣- في عام ٢٠٠٥، أعرب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن القلق إزاء المعلومات الواردة والمتعلقة بافتقار النظام القضائي إلى الاستقلالية والتدخل الخطير من جانب السلطة التنفيذية في إقامة العدل<sup>(٧٨)</sup>. وفي عام ٢٠٠٦، لاحظ المقرر الخاص أعمال العنف والتخويف التي تعرض لها القضاة والمحامين والتي كانت تهدف فيما يبدو إلى منعهم من الاضطلاع بعملهم على نحو حر ومستقل<sup>(٧٩)</sup>.

٢٤- وفي عام ٢٠٠٧، أورد المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الرأي والتعبير وكذلك الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية والمدافعين عن حقوق الإنسان بأن مما يثير قلقهم<sup>(٨٠)</sup> المزاعم المتعلقة بسوء معاملة الشرطة لأفراد السلك القضائي فضلاً عن الادعاءات بالمضايقة والتهديد والتخويف والقمع المنتظم والإهانات الموجهة لأفراد السلك القضائي المنخرطين في الدفاع عن حقوق الإنسان. كما تصدى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي<sup>(٨١)</sup> لمسائل حرية التعبير والاحتجاز التعسفي.

### ٤- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع السلمي

٢٥- في بلاغ صحفي صادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أعرب ثلاثة من المقرر الخاصين عن قلقهم العميق إزاء حالة حرية التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع. وأكدوا أنهم تلقوا ادعاءات عديدة تتعلق بحدوث هجمات متكررة على منظمات المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء هذه المنظمات. بمن فيهم أفراد السلك القضائي فضلاً عن الصحفيين والمحامين الذين صدرت بحقهم غرامات وعوقبوا وعمولوا معاملة سيئة لأنهم أثاروا علناً قضايا تتعلق بحقوق الإنسان ولأنهم أبدوا آراءهم الخاصة<sup>(٨٢)</sup>. وردت تونس قائلة إن القضاة على جميع المستويات يمارسون مهامهم بشكل مستقل وهم لا يخضعون إلا لما تمليه عليهم ضمائرهم وسلطة القانون. وحق القضاة في حرية التعبير وتكوين الجمعيات مكفول والبعض منهم أعضاء في الجمعية التونسية للقضاة وهم يختارون ممثلهم بكل حرية. بالإضافة إلى ذلك يمارس المحامون التونسيون، شأنهم كشأن المواطنين جميعاً، حقهم في حرية الرأي والتعبير. بمقتضى الشروط التي يحددها القانون. ولا تجري ملاحقتهم إلا إذا ارتكبوا ما يخالف القانون على نحو ما يصفه القانون الجنائي<sup>(٨٣)</sup>.

٢٦- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية والمدافعين عن حقوق الإنسان بشأن القيود التي يبدو أنها فرضت على حرية التعبير في تونس. وقد تلقت الممثلة الخاصة في إطار ولايتها العديد من الادعاءات الصادرة عن الصحفيين الذين يواجهون إجراءات قانونية بدعوى الافتراء وترويح المعلومات الخاطئة أو الكيدية التي من شأنها الإخلال بالنظام العام فضلاً عن انتهاك حرمة المحاكم لتنديدهم بانتهاكات حقوق الإنسان<sup>(٨٤)</sup>.

٢٧- وفي عام ٢٠٠٢، بيّنت لجنة حقوق الطفل أنها تظل قلقة شديد القلق للادعاءات المتعلقة بانتهاكات حق الطفل في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي استرعى عدد من التقارير نظر اللجنة إليها خاصة فيما يتصل بأطفال المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين<sup>(٨٥)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بقوة تونس أن تنفذ التشريعات القائمة أو، عند الاقتضاء، تعيد النظر فيها وتحقق بشكل فعال في الحالات المبلغ عنها بتعرض الأطفال للتعذيب ولسوء المعاملة<sup>(٨٦)</sup>. كما بيّنت لجنة حقوق الطفل أن قلقاً يساورها بشأن تنفيذ حقوق الطفل في حرية التعبير بما في ذلك حرية تلقي المعلومات وحرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي. وأوصت اللجنة بأن تكفل تونس أعمال تلك الحقوق على نحو تام فضلاً عن الحق في حرية التفكير والوجدان والدين<sup>(٨٧)</sup>.

٢٨- وفي عام ٢٠٠٦، وردت بلاغات<sup>(٨٨)</sup> ذات صلة بقضايا حرية الرأي والتعبير ومسألة دخول الأراضي التونسية والرحيل عنها بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين. وبيّنت تونس، فيما يتعلق بتلك البلاغات أنه أمكن بصدها التوصل إلى نتيجة إيجابية أو أن طرد ممثل لمنظمة غير حكومية كان مستنداً إلى القوانين التونسية أو لسيادة وموثوقية المؤسسات التونسية فضلاً عن رفض السماح لفرد من الأفراد دخول الإقليم المبرر على أساس التهم الجنائية الموجهة إلى الشخص المعني<sup>(٨٩)</sup>.

٢٩- وفي عام ٢٠٠٦، أبدت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية والمدافعين عن حقوق الإنسان قلقها إزاء المعوقات التي تواجهها حرية تكوين الجمعيات بالرغم من الضمانات القانونية القائمة لحماية هذا الحق<sup>(٩٠)</sup>. ولاحظت الممثلة الخاصة أنه يبدو أن السلطات الوطنية تتصرف وكأن حرية تكوين الجمعيات تخضع للإذن المسبق وهذا يعني أن عدداً من المدافعين عن حقوق الإنسان يضطرون إلى التصرف بصورة غير مشروعة مع أنهم يتخذون الخطوات الضرورية بموجب القانون الساري لتسجيل الجمعيات التي ينتمون إليها. وأشار المقرر الخاص إلى المعلومات التي تفيد بأن الشرطة منعت مادياً الجمعيات من تقديم نظمها الأساسية وأمسكت عن تسليم الوثائق التي تؤكد استلام تلك النظم أو أنها امتنعت عن اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بطلبات التسجيل. وأبدت الممثلة الخاصة كذلك القلق من أن غياب الاعتراف الرسمي بمنظمات حقوق الإنسان هو سبب في الحد من ممارسة هذه المنظمات لحقوقها بما في ذلك حقها في عقد الاجتماعات<sup>(٩١)</sup>.

٣٠- وأحالت الممثلة الخاصة<sup>(٩٢)</sup> البلاغات ذات الصلة بالحالات التي وقع فيها تطويق مكاتب المنظمات غير الحكومية من طرف قوات الشرطة لمنع انعقاد الاجتماعات أو لتشتيتها. وردت تونس قائلة إنه بالرغم من أن المنظمة المعنية تعتبر مجموعة سياسية أنشئت قانوناً إلا أن الاجتماع المشار إليه كان غير قانوني وحرضت عليه مجموعات ليست منشأة قانوناً وأن سوء المعاملة الذي يزعم أن أفراداً تعرضوا له هو زعم لا أساس له من الصحة<sup>(٩٣)</sup>.

## ٥- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية

٣١- في عام ٢٠٠٢، أعربت اللجنة المعنية بمنع التمييز ضد المرأة عن قلقها لانخفاض مستوى مشاركة المرأة في القوى العاملة بما في ذلك مشاركتها في القطاع الخاص وحثت تونس على اعتماد التدابير الملائمة لكفالة وصول المرأة على قدم المساواة إلى فرص العمل بأحر<sup>(٩٤)</sup>. وفي عام ٢٠٠٢، أثنت لجنة حقوق الطفل على التعديل الذي أدخل على مجلة الشغل والذي رفع سن الاستخدام الدنيا إلى ١٦ سنة وهو العمر المفروض أن ينهي فيه التلميذ التعليم الإلزامي<sup>(٩٥)</sup>. ورحبت اللجنة بشتى التدابير التي اتخذتها تونس لمعالجة مشكلة عمل الأطفال وأوصت باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للحوّل فعلاً دون عمل الأطفال ومكافحة هذا الضرب من العمل<sup>(٩٦)</sup>.

## ٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٢- أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالتزام تونس الدائم بتنفيذ سياسات الصحة الأولية التي رسمتها وكفالة الإنجازات في مجال الرعاية الصحية. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالبيان الذي أصدره الوفد والقائل بأن خطة صيغت لمعالجة قضية استمرار التفاوتات بين الجهات وبين المناطق الحضرية والمناطق الريفية على صعيد توافر وجودة الرعاية الصحية للأمهات وللطفل، وأبدت اللجنة في الوقت نفسه قلقها من استمرار هذه المشكلة فضلاً عن التحديات المطروحة على صعيد توفير الخدمات الصحية التي تُعنى بالاحتياجات المحددة للمراهقين<sup>(٩٧)</sup>. وشجعت لجنة حقوق الطفل تونس على تخصيص الموارد الملائمة ووضع السياسات والبرامج الرامية إلى تحسين وحماية الحالة الصحية للطفولة والتماس المساعدة، في هذا الشأن، من جهات تشمل منظمة الصحة العالمية واليونيسيف<sup>(٩٨)</sup>. علاوة على ذلك، لاحظ تقرير صادر في عام ٢٠٠٧ عن منظمة الصحة العالمية أن نظام الرعاية الصحية في تونس يتسم بالكفاءة والفعالية برغم الموارد المتواضعة المتاحة. وقد تحسنت رعاية الأمهات والأطفال تحسناً كبيراً في تونس ولكن التفاوتات بين جهات البلد ما زالت قائمة. وبالرغم من أن الأمراض غير السارية آخذة في الازدياد تددت الأمراض السارية واتسم عدد حالات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالاستقرار منذ عام ١٩٩٠. وأفاد التقرير أن مواءمة وتنسيق المساعدة الدولية لأغراض التنمية الصحية يطرحان تحدياً مستمراً بالنسبة لتونس<sup>(٩٩)</sup>.

## ٧- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع المحلي

٣٣- في عام ٢٠٠٢، رحبت اللجنة المعنية بمنع التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بما بذلته تونس من جهود وما حققته من تقدم في سبيل جعل التعليم الأساسي أولوية وتيسير الوصول إلى التعليم<sup>(١٠٠)</sup> وأثنت كلتا اللجنتين على تلك الجهود وذلك التقدم. ولوحظت هاتان الظاهرتان في تقرير اليونسكو لعام ٢٠٠٧<sup>(١٠١)</sup> وفي التقرير الوطني لعام ٢٠٠٤ عن الأهداف الإنمائية للألفية<sup>(١٠٢)</sup>. وعبرت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن قلقها إزاء التفاوت الملحوظ في معدل الأمية بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية وأوصت تونس بأن تتخذ إجراءات فعالة للحد من معدلات الأمية<sup>(١٠٣)</sup>. ورحبت اللجنة المعنية بمنع التمييز ضد المرأة بالتخفيض في مستوى أمية الإناث<sup>(١٠٤)</sup>. ولوحظت هذه النقطة ذاتها أيضاً في تقرير اليونسكو لعام ٢٠٠٧<sup>(١٠٥)</sup> ورحبت لجنة حقوق الطفل كذلك بالتشريعات المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة وحقوقهم في التعليم المناسب لهم وفي إعادة التأهيل والتدريب وحثت تونس على بذل المزيد من الجهود في هذا المضمار<sup>(١٠٦)</sup>.

## ٨- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٣٤- في عام ٢٠٠٥، لاحظ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بأن القانون المتعلق بتعريف الإرهاب المتضمن في القانون التونسي تعريف واسع النطاق وغامض ويسمح باستخدامه ضد المناوئين وأفراد المعارضة. ولاحظ كذلك أنه استناداً للمعلومات التي تلقاها يسمح التشريع باحتجاز الأفراد المشتبه في أنهم يشكلون خطراً على الأمن الوطني دون توجيه أي تهمة إليهم أو محاكمتهم. ولاحظ كذلك أن القانون يضع قيوداً شديدة على حرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات ولا سيما فيما يتعلق بتمويل الجمعيات<sup>(١٠٧)</sup>. وهذا القلق رددته أيضاً الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير اللذان أعربا عن الخوف من أن التشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب قد يسهم في تقييد حرية الرأي والتعبير فضلاً عن حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات للمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(١٠٨)</sup>. ولاحظ المقرر الخاص أن القانون يسمح فيما يبدو لقضاة التحقيق ببقاء هويتهم مغلقة مما يجعل الطعن في حالات سوء المعاملة أمراً صعباً<sup>(١٠٩)</sup>. ولاحظت لجنة منع التمييز العنصري أن القوانين الجنائية الجديدة تعاقب على التمييز العنصري والتحريض على الكراهية العنصرية بوصفها امتداداً للقانون الذي يعاقب على الإرهاب فأعربت عن قلقها إزاء الربط بين التمييز العنصري والإرهاب وأوصت بأن تعيد تونس النظر في تشريعاتها المحلية وأن تعتمد تشريعاً منفصلاً يتعلق بجريمة التمييز العنصري وبث الكراهية العنصرية<sup>(١١٠)</sup>.

## ثالثاً- الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٣٥- في سياق مكافحة الفقر في العالم، نادى الرئيس التونسي بإنشاء صندوق التضامن العالمي وأنشأت الجمعية العامة هذا الصندوق كأداة عملية لتحقيق الأهداف المحددة في إعلان الألفية للأمم المتحدة<sup>(١١١)</sup>. وفي عام ٢٠٠٣، لاحظت لجنة منع التمييز العنصري باهتمام إنشاء الصندوق الوطني للتضامن لمكافحة الفقر والتهميش فضلاً عن إنشاء البنك الوطني للتضامن وأعربت عن تقديرها للنتائج التي أحرزتها تونس حتى الآن في مضمار النمو الاقتصادي<sup>(١١٢)</sup>. وفي عام ٢٠٠٢، أئنت اللجنة المعنية بمنع التمييز ضد المرأة كما أئنت تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠٠٦ على تونس لالتزامها السياسي فضلاً عن سلسلة التدابير والسياسات الرامية إلى معالجة التمييز ضد المرأة وكفالة تحرير المرأة فضلاً عن تحقيق المساواة بينها وبين الرجل<sup>(١١٣)</sup>. ولاحظت اللجنة المعنية بمنع التمييز ضد المرأة أن المرأة التونسية تتمتع بتحسين إجمالي في نوعية الحياة الريفية وتحظى بالدعم التقني والمالي من خلال الجهود التي تبذلها السلطات الاقتصادية والمالية<sup>(١١٤)</sup>. وأئنت اللجنة على الجهود المبذولة في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك الدعوة إلى مبادئ التسامح والاحترام وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية<sup>(١١٥)</sup>.

٣٦- أبدت اللجنة المعنية بمنع التمييز ضد المرأة قلقها إزاء انعدام سبل الانتصاف القانونية من الأحكام الصادرة عن المحاكم التي تحصل فيها المرأة على جبر للضرر وأوصت بتكثيف البرامج التثقيفية والتدريبية المتعلقة بالاتفاقية لتعزيز معارف القضاة والمحامين والأشخاص المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(١١٦)</sup>. وفي عام ٢٠٠٢، وفيما أحاطت لجنة حقوق الطفل مع التقدير بالجهود التي تبذلها تونس لنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على أوسع نطاق قررت توصيتها بمواصلة الجهود الرامية إلى إشاعة الوعي بجميع جوانب الاتفاقية ومواصلة التدريب ذي الصلة بالمجموعات المهنية العاملة في سبيل الطفولة ومع الأطفال<sup>(١١٧)</sup>. كما أوصت لجنة حقوق الطفل بأن يتاح للمدرسين والمسؤولين

عن إنفاذ القوانين والعاملين في مجال الرعاية والقضاة والمهنيين الصحيين التدريب في مجال إدارة الحالات المتعلقة بسوء المعاملة<sup>(١١٨)</sup>.

### رابعاً- الأولويات الوطنية الرئيسية والمبادرات والالتزامات

٣٧- بيّنت تونس، في تعهداتها والتزاماتها، أنها اعتمدت عدداً من التدابير الهادفة إلى تعزيز سيادة القانون وكفالة الحقوق والحريات الأساسية وتعزيز الديمقراطية وحقوق المرأة لضمان المساواة بين الجنسين في المجتمع التونسي<sup>(١١٩)</sup>. وفي سياق الأهداف الإنمائية للألفية تعتبر تونس من بين البلدان التي تتمتع بإمكانات إنمائية هائلة وتبذل السلطات العامة حالياً جهوداً لتحسين الأداء الاقتصادي والرفاه الاجتماعي<sup>(١٢٠)</sup>. بالإضافة إلى ذلك مكّن اعتماد التشريعات الجديدة المتعلقة بالتعليم تونس من تحسين نوعية التعليم والاستجابة كذلك للمشاكل الدائمة المتمثلة في التسرب المبكر ورداءة أداء التلاميذ<sup>(١٢١)</sup>. وقد أقامت تونس عدداً من الهياكل دورها الأساسي هو رسم سياسات النهوض بالمرأة وضمان التقليل من أوجه التفاوت وإتاحة التعليم للمرأة وتدريبها وتمكينها من الوصول إلى سوق العمل<sup>(١٢٢)</sup>.

### خامساً- بناء القدرات والمساعدة التقنية

٣٨- في أعقاب تقييم قطري مشترك جرى في عام ٢٠٠١، وُضع إطار للمساعدة الإنمائية التي تقدمها الأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ يركز على الشراكة ويجشد الأموال الإضافية بمشاركة عدد من الوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة<sup>(١٢٣)</sup>، في مجالات محددة، بما فيها الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية والجيدة وتعزيز حقوق الإنسان، وحماية الأطفال والمراهقين ومشاركتهم وإدماجهم في العملية الإنمائية؛ والعمالة؛ وإدماج تونس في الاقتصاد السائر في طريق العولمة. ولاحظ صندوق الأمم المتحدة للسكان أيضاً ببرامجه وأنشطته الرامية إلى بناء القدرات في تونس<sup>(١٢٤)</sup>.

#### Notes

1. Unless indicated otherwise, the status of ratifications of the instruments listed below may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://untreaty.un.org/>.
2. The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict

OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Protection of Persons with Disabilities
CED	International Convention on the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

3. Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Tunisia before the Human Rights Council, as contained in the note verbale<sup>dated</sup> 6 May 2006 sent by the Permanent Mission of Tunisia to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, available at <http://ww2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/elections.htm> (hereinafter “note verbale”, available in French only).

4. Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

5. 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

6. Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at: <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html>.

7. International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

8. *Official Records of the General Assembly, Fifty-seventh Session, Supplement No. 38 (A/57/38)*, part two, chap. IV, sect. B. 3, paras. 182 and 188.

9. Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child: Tunisia (CRC/C/15/Add.181), paras. 6, 10 and 11.

10. A/57/38, para. 207.

11. Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/62/CO/10), para.13.

12. CRC/C/15/Add.181, paras. 7 and 47.

13. CERD/C/62/CO/10, para. 4.

14. Note verbale, op. cit., p. 2.

15. A/57/38, para. 183.

16. Ibid., para. 184.

17. Ibid., para. 185.

18. Ibid., para. 190.

19. Ibid., para. 191.

20. Ibid., para. 193.
21. *Arab Human Development Report 2005: Toward the rise of women in the Arab world*, UNDP, New York, 2006, pp. 193 and 194.
22. Ibid., p. 12.
23. A/57/38, para. 186.
24. CRC/C/15/Add.181, para. 4.
25. CERD/C/62/CO/10, para. 5.
26. Ibid., para.11.
27. CRC/C/15/Add.181, para.16.
28. A/57/38, para.187.
29. *Tunisia: National Report on Millennium Development Goals*, United Nations, May 2004, pp. 19-22; *Human Development Report 2006: Beyond scarcity: Power, poverty and the global water crisis*, UNDP, New York, 2006, p. 302.
30. A/57/38, para. 198.
31. Ibid., para. 199.
32. Ibid., para. 201.
33. Ibid., para.197.
34. Ibid., para.181.
35. Ibid., para.193.
36. CRC/C/15/Add.181, para. 36 (a).
37. Ibid., para. 5.
38. A/57/38, para. 205.
39. Note verbale, op. cit., p. 4.
40. The following abbreviations have been used in this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
41. CRC/C/15/Add.181, para. 8.
42. CERD/C/62/CO/10, para. 3.
43. Note verbale, op. cit., p. 10.
44. See E/CN.4/2005/101/Add.1, para. 554 and E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 1636.
45. See E/CN.4/2006/52/Add.1, para. 257.
46. See E/CN.4/2006/98, para. 4.
47. See A/HRC/4/33, para. 23.
48. The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.
49. See (i) Report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006;  
(ii) Report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in September 2006;  
(iii) Report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons, sent in 2006;  
(iv) Report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and



Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005;

(v) Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous peoples sent in August 2007;

(vi) Report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005;

(vii) Report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005;

(viii) Report of the Working Group on the use of mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005;

(ix) Report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006;

(x) Report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004;

(xi) Report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2004/9), questionnaire on the prevention of child sexual exploitation sent in July 2003;

(xii) Report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprise (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

50. The questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons (see A/HRC/4/23, para. 14) and the questionnaire on human rights policies and management practices (see A/HRC/4/35/Add.3, para. 7).

51. OHCHR, *Annual Report 2004*, p. 164; *Annual Report 2005*, p. 169; *Annual Report 2006*, p. 80.

52. CRC/C/15/Add.181, para. 22.

53. *Ibid.*, para. 23 (a) and (b).

54. CERD/C/62/CO/10, para. 8.

55. CRC/C/15/Add.181, para. 20.

56. *Ibid.*, para. 21.

57. A/57/38, para. 192.

58. *Ibid.*, para. 193.

59. CERD/C/62/CO/10, para.10.

60. E/CN.4/2006/6/Add.1, para. 493 and A/HRC/4/33/Add.1, para. 302 and E/CN.4/2006/53/Add.1, annex, p. 251 and A/HRC/4/20/Add.1, annex, pp. 316-320; see also E/CN.4/2006/95/Add.1, paras. 524 and 527.

61. See CAT/C/39/D/269/2005; see also E/CN.4/2005/101/Add.1, para. 541.

62. *Official Records of the General Assembly, Sixty-second Session, Supplement No. 44 (A/62/44)*, chap. IV, sect. C.

63. E/CN.4/2006/6/Add.1, paras.493 and 494.

64. See E/CN.4/2006/53/Add.1, annex, p. 251; A/HRC/4/20/Add.1, annex, pp. 317 and 320; A/HRC/4/33/Add.1, para. 302.

65. See E/CN.4/2006/6/Add.1, annex, pp. 289, 290 and 291.

66. Note verbale, op. cit., p. 11; see also E/CN.4/2006/6/Add.1, para. 494.

67. CRC/C/15/Add.181, para. 45.

68. *Ibid.*, para. 46 (a) and (b).

69. *Ibid.*, para. 43.

70. *Ibid.*, para. 44.

71. Ibid., para. 33.
72. Ibid., para.34 (a), (b) and (c).
73. A/57/38, para. 194.
74. Ibid., para. 195.
75. Ibid., para. 197.
76. Ibid., para. 193.
77. CERD/C/62/CO/10, para. 10.
78. E/CN.4/2005/60/Add.1, para. 143.
79. E/CN.4/2006/52/Add.1, para. 257.
80. See E/CN.4/2006/52/Add.1, paras. 244 and 248; E/CN.4/2006/55/Add.1, paras. 997 and 999; and E/CN.4/2006/95/Add.1, paras. 509, 511, 512, and 513; see also A/HRC/4/25/Add.1, paras. 360 and 362.
81. See opinion No. 41/2005 (Tunisia) adopted on 28 November 2005 by the Working Group on Arbitrary Detention, A/HRC/4/40/Add.1, pp. 14-19.
82. E/CN.4/2006/52/Add.1, para. 255.
83. Ibid., para. 256.
84. E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 1633.
85. CRC/C/15/Add.181, para. 31.
86. Ibid., para. 32 (a).
87. Ibid., paras. 25-30; with respect to the issue of freedom of religion, see also CERD/C/62/CO/10, para. 6.
88. See A/HRC/4/25/Add.1, para. 361; A/HRC/4/27/Add.1, paras. 641, 643, 648 and 649; E/CN.4/2004/94, para. 69; E/CN.4/2006/95/Add.1, para. 514, and E/CN.4/2005/101/Add.1, para. 539.
89. A/HRC/4/27/Add.1, paras. 653, 654 and 665.
90. E/CN.4/2006/95/Add.1, para. 523.
91. E/CN.4/2006/95/Add.5, paras.1630-1632.
92. E/CN.4/2006/95/Add.1, paras. 520, 522, 525 and 530 and E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 1632; see also A/HRC/4/27/Add.1, para. 637.
93. See E/CN.4/2006/95/Add.1, paras. 540 and 541 and A/HRC/4/27/Add.1, para. 658.
94. A/57/38, paras. 200 and 201.
95. CRC/C/15/Add.181, para. 5.
96. Ibid., paras. 41 and 42 (a).
97. Ibid., para. 37.
98. Ibid., para. 38 (a) and (d).
99. WHO, *Country Cooperation Strategy for WHO and Tunisia 2005-2009* (EM/ARD/017/E/R), WHO Regional Office for the Eastern Mediterranean, Cairo, 2006, p. 2, available at [http://www.who.int/countryfocus/cooperation\\_strategy\\_ccs\\_tun\\_en.pdf](http://www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy_ccs_tun_en.pdf).
100. A/57/38, para. 187 and CRC/C/15/Add.181, para. 39.
101. UNESCO, *Global Education Digest 2007: Comparing Education Statistics Across the World*, Montreal, Canada, 2007, pp. 60, 70, 101, 125 and 164.
102. *Tunisia: National Report on United Nations Millennium Development Goals*, op. cit., pp. 5-12.
103. CRC/C/15/Add.181, paras. 39 and 40 (b).
104. A/57/38, para. 187.
105. UNESCO, op. cit., p. 184.
106. CRC/C/15/Add.181, paras. 35 and 36 (b).
107. E/CN.4/2006/98/Add.1, paras. 15 and 16.
108. E/CN.4/2006/95/Add.1, para. 523 and E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 1634.
109. E/CN.4/2006/98/Add.1, para. 15.

110. CERD/C/62/CO/10, para. 9.
111. Note verbale, op. cit., pp. 3, 8 and 9; see also General Assembly resolution 57/265 and *Tunisia: National Report on Millennium Development Goals*, op. cit. For more information on the World Solidarity Fund, see <http://www.fonds-solidarite.org>.
112. CERD/C/62/CO/10, para. 6.
113. A/57/38, paras. 183-187 and *Arab Development Report 2005*, op. cit, p. 12.
114. A/57/38, para. 187.
115. CERD/C/62/CO/10, para. 5.
116. A/57/38, paras. 192 and 193.
117. CRC/C/15/Add.181, paras. 18 and 19.
118. Ibid., para. 34 (g).
119. Note verbale, op. cit.
120. *Tunisia: National Report on Millennium Developments Goals*, op. cit., p. 3.
121. Ibid., pp. 9-11.
122. Ibid., pp. 14-18.
123. FAO, IAEA, ILO, the International Organization for Migration (IOM), UNAIDS, UNICEF, UNDP, UNIDO, UNFPA and WHO.
124. UNFPA, UPR submission on Tunisia, November 2007. UNFPA indicated that it is providing support to the governmental youth sexual and reproductive health programme. UNFPA also supports the Government to increase the availability of a minimal package of quality reproductive health services, the development and reinforcement of regional health centres as referral centres and the setting up of pilot experiences for new reproductive health concerns, such as the elaboration of protocols for menopause care, breast cancer screening and assistance to women victims of violence. In addition, UNFPA has provided full support to the Ministry of Women Affairs, Family, Childhood and Ageing People for the development of a National Strategy to fight gender-based violence.

-----